

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترداد والمسؤوليات المحددة الجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

أحكام عامة:

1. جميع التبرعات يتم تقديمها طوعية.
2. جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها بحسب رغبة المتبرع ولا يمكن إعادة توجيه مبلغ التبرع إلا بحسب اتباع سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر.

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع تقتضي ما يلي:

يتم تقديم طلب مكتوب للجمعية موضح فيه رغبة المتبرع في إعادة توجيه مبلغ التبرع من مشروع لآخر من مشاريع الجمعية وفرص التبرع المنشورة على منصة التبرع وذلك خلال يومي عمل من عميلة التبرع.

آلية إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر:

- 1- يمكن إعادة توجيه المبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ بعد موافقة الإدارة التنفيذية وطلب المتبرع.
- 2- التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً الرغبة بإعادة توجيه المبلغ لمشروع آخر في مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ التبرع موضحاً فيه المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحويل التبرع إليه.
- 3- يتاح إعادة توجيه مبلغ التبرعات خلال ثلاثة أيام عمل شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف المبلغ ضمن المشروع.
- 4- لا يمكن إعادة توجيه مبلغ التبرعات من وإلى بند الزكاة.
- 5- يتم إعادة توجيه المبلغ من قبل إدارة الجمعية في غضون فترة خمسة أيام عمل من تاريخ اكتمال توفير البيانات التي تطلبها الجمعية مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية توجيه المبلغ.

سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية

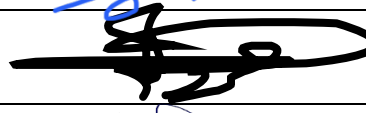
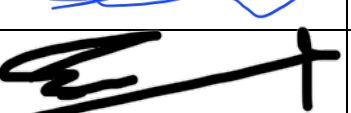
يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يمكن تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر إلا في أضيق الحالات وفق الشروط التالية:

- 1- عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهائه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
- 2- يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب إرجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
- 3- في حال عدم القدرة للوصول للمتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.

اعتماد مجلس الإدارة

تم الموافقة واعتماد اللوائح والسياسات أدناه في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١/٨ م.

- سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر.

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	طراد بن علي النمري	رئيس مجلس الإدارة	
٢	د. مروان بن زارع الجهني	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	د. علاء بن عواد الزليبياني	عضو مجلس الإدارة	
٤	حسن بن صالح الزهراني	عضو مجلس الإدارة	
٥	إبراهيم بن محمد عسيري	عضو مجلس الإدارة	
٦	أحمد بن علي الغامدي	عضو مجلس الإدارة	
٧	عبدالعزیز بن مسلم الحربي	عضو مجلس الإدارة	